

شرح مختصر الخرقى | كتاب الدعاوى والبيئات (2-632) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ولو ماتت امرأة وابنها - [00:00:07](#) وخفي السابق منهما. ليعلم الوارث من الموروث. خفي وكل يدعي ان مورثه هو المتأخر. ليظفر بالارث ورائه قال زوجها ماتت قبل ابني من اجل ان يرث الابن منامه لانها ماتت قبله - [00:00:31](#) ثم بعد ذلك ينتقل هذا الارث الى ابيه فوارثها ماتت الام قبل ابني فورثها ثم مات ابني فورثته كلام ظاهر وقال اخوها الذي لا يرث من الابن شئ انما يرث من امه - [00:01:06](#) قال اخوها مات ابنها فورثته فورثته ثم ماتت فورثها ثم ماتت فورثها ولا بينة تدعم دعوى احد الفريقين لا بينة للزوج في دعواه ولا بينة للاخ في دعوة ولا بينة - [00:01:31](#) لهؤلاء او لهذا او لهذا هذه المسألة شبيهة بما في كتب الفرائض من ميراث الغرقى والهدم المذهب في هذا اذا وجد اذا مات متوارثان فاكثر ولم يعلم السابق منهما في هدم او غرق او حرق او ما اشبه ذلك - [00:02:02](#) الحكم ورث كل واحد منهم من الاخر من تلاد ماله لا مما ورثه منه دفعا للدور وصاحب الرحبية شافعي المذهب يرى انه لا توارث بين لا توارث بينهم ها شو؟ اقول اسهل مما خلاص - [00:02:40](#) الظاهر ان اللي مشى عليه عندنا هنا مشاوا ما في توارث ايه ثم ماتت وارثنا ولا بينة حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه حلف كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه لانه منكر. لدعوى صاحبه - [00:03:17](#) وحينئذ يلزمه اليمين المدعي يلزمه البينة يرحمك الله. والمسألة مفترضة في عدم وجود البينة اذا يتجه اليمين على المنكر وكل منهما منكر لدعوى صاحبه فيلزمه اليمين ليبتل دعوى صاحبه به - [00:03:48](#) وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لاختها وزوجها نصفين كان ميراث الابل لابيه افترض فيه ابن ليست له زوجة ولا اولاد وامه ماتت في هذا الظرف الذي لا يدري هل ترث او لا ترث - [00:04:14](#) ولم يبق الا الاب فيرث ميراث الابن لابيه ميراث الابن لابيه. وميراث المرأة لاختها وزوجها نصفين للزوج النصف والباقي للاخ تعصيبا والمسألة ظاهرة. واضح نعم. الطب في هذا يكون قرأنا الطب اذا حدد انه مات هذا قبل هذا - [00:04:41](#) وقريئة القرين لكن ما يكفي يبينه هذا مات قبل هذه الساعات قرائن وليست بينات تحتاج الى الصورة فانها تدخل هو الذي لا يضر فيها غالبا يكون اما غرفة او هدية. قريئة من هذا - [00:05:12](#) ها مثل فرع منه فرع منها هي تختلف عنها احسن الله اليك لا هو اكثر ما يكون يصير الوالد الولد هو اللي يسوق والام راكبة معه وحصل حادث ما يدري اليوم اللي مات له - [00:05:38](#) اول لكن هي تختلف عنها ان فيه دعوة كل منهما يدعي تأخر موت مورثه اما في مسألة الغرق او الهدم فليس فيها دعاوى حتى لو وجدت دعوة. الكلام على ان كل منهما يدعي - [00:05:58](#) فنحتاج الى ما قال المصنف رحمه الله الى الحلف ثم لا توارث ولا يعد قول القديم بينة يا شيخ. قريئة قريئة وليس بينة البينة

معروفة معروفة المعمول بها شرعا التي جاءت بها النصوص - [00:06:14](#)

البينة لكن كلام طبيب تلو قطعي فلو قاطعي كلام الطبيب؟ لا ليس قطع ما هو قاطع ترشيد الزوج ليه؟ ها؟ زوج اخذ النص ليه؟ لان

ارثوا من زوجته النصف. ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يقل - [00:06:37](#)

الولد ما يدري يمكن قبله فوجوده مثل عدمه لا يكون قليلا اقوى من الاتحاد تحالف شرعي قالوا يمين على من انكر يكون في حظوظ

اكثر من مسألة قول الطبيب مسألة حظوظ هو ما عنده علم اصلا - [00:07:00](#)

لكنه يحلف على ابطال دعوة صاحبه وهذا هو المتجه اليه شرعا. لانه منكر على من انكر من واقع عزة او او بعض العلم وليس

المقصود ان مثل هذا لا يمكن ان يوصل الى علم - [00:07:25](#)

ما يدرون او او او عنده خبر ولم تقبل دعواه فليس عليه الا اليمين لانه منكر لدعوى صاحبه ولو شهد شاهدان على رجل انه اخذ من

صبي الفا شهد شاهدان على زيد انه اخذ من صبي الفا. الفا - [00:07:45](#)

والشاهدان يعرفان هذا الالف بوصفه او بكيسه مثلا الف مسرور بكيس اخضر في الوقت الفلاني في المكان الفلاني. وشهد شاهدان

على رجل اخر عمرو انه اخذ من هذا الصبي الفا. نفس الالف المدعى به - [00:08:17](#)

ها؟ نفس الصفات نفس الصفات كيس اخضر في الوقت الفلاني باليوم الفلاني هو الف واحد لكن شهد على زيد انه اخذه من هذا

الصبي ثم قامت بيينة اخرى بشاهدين ان فلانا عمرو هو الذي - [00:08:44](#)

اللي اخذ العلف من هذا الصبي الف واحد وشهد شاهدان على رجل اخر انه اخذ من الصبي الفا. لو قال الالف ها لان النكرة اذا اعيدت

معرفة كانت هي. لكن اذا اعيدت نكرة - [00:09:05](#)

فهي غيرها غيرها. فالمتجه ان يقال انه اخذ من الصبي الالف. يعني السابق كان على ولي الصبي ان طالبة احدهما بالالف طالب

احدهما بالالف والثاني واي الرجلين يطالب ها طيب شلون اختار - [00:09:29](#)

وها سنين شهدوا على زيد واثنتين شهدوا على عمرو وهو الذي له ان يبني لنا نقول اعترضت الشهادات لتسقط كلها هو اذا

تعارضت البيئات اذا تعارضت البيئات تساقطت هل يتجان يقال يطالب احدهما بخمس مئة والثاني بخمس مئة - [00:10:04](#)

لان المدعى به الف واحد البيئات تؤكد ان الالف اخذ كامل فلا يتنصف سواء كان الاخذ فلان او علان. ولذا قال كان على ولي الصبي ان

يطالب احدهما بالالف الحاجة الثانية ليست مكذبة - [00:10:28](#)

لكن ما في مرجح ما في مرجح بين الشهادتين والمفتروض انها من ثقات الا ان تكون كل بيينة لم تشهد بالالف الذي شهدت بها الاخرى ما

ذكروا الاوصاف فينتجه القول بانهما الفان وليس بالف. هذا اخذ الف وهذا اخذ الف. الا ان تكون كل بيينة - [00:10:56](#)

لم تشهد بالالف التي شهدت بها الاخرى فيأخذ الولي الالفين سلام دكاترة القلب في نفس الوقت كما تشاهدون هو الصفة موجودة

والدعوة متعينة على الف بعينه. ما يمنع انه وردها بعينه وجاء الثاني اذا كان وقت لا بنفس الوقت ونفس المكان هو ذكروا هذا -

[00:11:29](#)

عشان الله ما له اعتبار قول الصديق قال حد للسنة هنا ام اطلق صبي معنى وغير مكلف دون التكليف صبي دون التكليف. فلا يقبل

قوله كشهادته. كن قرينا مرجح نشير ناخذ مني - [00:12:05](#)

الصبي قال الذي اخذ الالف زيدا وليس بعمر. الترجيح مطلوب ويمكن يرجع الى اجتهاد القاضي يرجع الى اجتهاد القاضي. الا يفرق

في هذا احسن الله اليك بين الصبيان. المميزين وغير المميزين. لا غير المميز لا قيمة اذا كان - [00:12:29](#)

يميز ولا يقبل اذا كان غير كالقول بقبول شهادته عند بعض اهل العلم اذا لم يتفرقوا من المجلس. هم قالوا بهذا اذا لم يوجد غيره الا

ان تكون كل بيينة لم تشهد بالالف الذي شهدت به البيينة اخرى. ما قالوا نفس ولا اوصافه - [00:12:51](#)

فيتجه انه الف اخر فيأخذ الولي الالفين ولو ان رجلين حربيين جاءنا من ارض الحرب مسلمين جاءنا من ارض الحرب مسلمين فذكر

كل واحد منهما انه اخو صاحبه جاء رجلان - [00:13:12](#)

من ارض الحرب وهما يقولان نحن مسلمان وهذا اخي وذاك يقول هذا اخي. تقبل الدعوة ولا ما تقبل فذكر كل واحد منهما انه اخو

صاحبه جعلناهما اخوين لعدم وجود المعارض - [00:13:40](#)

دعوة ممكنة ولا معارض ولو كان سبياً ولو كان سبياً والسبب مآله للاسترقاق فادعياً ذلك بعد ان اعتق دعائياً ذلك بعد ان اعتق. هنا صار فيه معارض في الارث بينهما في السورة الاولى ما فيهم معتق - [00:14:04](#)

يرث وفي السورة الثانية فيها معتق يرث ولو كان سبياً فادعياً ذلك بعد ان اعتقا فميراث كل واحد منهما لمعتقه اذا لم يصدقهما انهما اخوان. اذا لم يصدقهما انهما اخوان فان صدقهما - [00:14:40](#)

فلا ارث له. لان لهم من يرثهم غيره الا ان يقوم بما ادعياه من الاخوة بينة من المسلمين. وجدوا بينة لم يصدقهما لكن وجدت بينة من المسلمين انهم انهما اخوان. فيثبت النسب بها - [00:15:14](#)

فيورث كل واحد منهما من اخيه ارث المعتق ومقدم على النسب نعم نسب القدام. اسباب ميراث الوري ثلاثة. كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب نكاح وولاء ونسب بعدهن للموارث السبب - [00:15:38](#)

هذه اسباب الميراث النكاح ويتوارث الزوجان بهذا العقد والولاء بالعتق والنسب الابوة والبنوة والاخوة الى اخره فيورث كل واحد منهما من اخيه واذا كان الزوجان في البيت وهذه مسألة عملية كثيرة الوقوع المسألة التي قبلها - [00:16:12](#)

هل يقبل قول القاف في باعتبار الاخوة هو الاصل في الدعاوى البيئات والايمان القافة اذا عدت البيئات بالكلية وفي الاثبات في اثبات النسب كما في قصة معتز المدلج وغيره تثبت الان عندهم - [00:16:45](#)

الذي ان اللي يسمونه يقولون هذا قطعي لو عرض على الهيئة فقالوا به في الاثبات لا في النفي لا في النفي لان النفي يترتب عليه مشاكل اتهامات ويترتب عليها - [00:17:19](#)

امور لا تحمد. لماذا؟ لانه ليس بينة شرعية الشهود ها؟ عمره عشرين سنة وما اظهر بطاقة احوال من والده الحمض النووي بالتحديد هذا انه ينسب لفلان تجديد الان. هذا في الاسباب. نعم. اثبات. في الاثبات. لا في النفي - [00:17:42](#)

نسبة صحتك والله يقولون شبه قطعية ما يقولونش بقطعية ها؟ الاشكال يقع اثناء التناقض اي الاحتمالات كثيرة لكن هم يقولون شبه قطعي على كل حال اذا كان الزوجان في البيت فافترقا. هذه مسألة عملية تقع يومياً في مسائل الفراق - [00:18:10](#)

ويحصل التشاحن والمشاحة طلق زوجته والبيت مؤسس الاثاث لمن الغالب ان الذي يدفع قيمته الزوج هو اللي يؤسس الغالب ان الذي يدفع القيمة هو الزوج هو اللي يؤسس فيكون الاثاث - [00:18:42](#)

لا هو لانه هو الذي اشتراه يبقى مسائل تتعلق بما يختص بالمرأة من ما يتبع غرفة نومها اسباغها والوانها هي احق به المؤلف يقول اذا كان الزوجان في البيت فافترقا او ماتا يعني حصل الفراق على اي وجه كان فادعى كل واحد - [00:19:08](#)

منهما ما في البيت انه له الزوجة كل ما في البيت لي وقال الزوج كل ما في البيت من مالي انا اشتريته والزوجة تقول صحيح اشتراه لي اشتروا لي وانا استحق هذا بالعقد. انه له او ورثه حكم بما كان - [00:19:38](#)

يصلح للرجال للرجل حكم بما يصلح للرجال للرجل وما كان يصلح للنساء للمرأة الزوج طالب علم وعنده مكتبة ولما افترقا قالت الزوجة المكتبة لي تاخذ ولا ما تاخذ؟ متى كانت طالبة علم يعني تحتاج القضية الى - [00:20:05](#)

بيئات. تصلح للرجال والنساء ليه؟ لا ما يلزم ان يكون الشخص ما ما يشتري الا ما كان بتخصصه. لكنه في الغالب قرينا حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وما كان يصلح للنساء للمرأة - [00:20:35](#)

وما كان يصلح ان يكون لهما فهو بينهما نصفين وبالاساس ثلاثا مكيفات دفايات ها هو اللي هو انه والثالث وما كان يصلح ان يكون لهما فهو بينهما نصفين. ها؟ يبدأ في اشكال مشتركة - [00:20:58](#)

اذا احتمل الاشتراك اذا كانت امية لا تقرأ ولا تكتب ها؟ واذا وجدنا مثلاً بشت المرأة بس رجال ما هو بشت نساء كل لهما يصلحون لا. ما يحصل. ها؟ ما لا ينتسب يباع. يباع ايه - [00:21:29](#)

تقسم قيمته وتكثر الاشكالات في هذا والدعاوى ويظهر الشح عند كثير من الناس لكن احسن الله اليك. الاصل ان الذي يشتري هو الرجل هو الرجل لكن ما اشتري له. اشتري لهذه المرأة - [00:22:03](#)

هو اشترى لهما. لهما. لهما. نعم. لكن والله فيه فيه يعني كثير من الناس يعني وفي الغالب اذا ترك المجال للمرأة قيل اه انتقلي من البيت بما ما تخلي شيء ابد. ما تخلي شي - [00:22:22](#)

كل هذا الاساس في قائمة زوجي مو قادر موقع عليه على انه ذهب واشياء ما عدا اصل ابراهيم. هو الحلي مفروغ منه الحلي مفروغ منه انه للمرأة. لكن ما يصلح للرجل ولا يصلح للمرأة ولا علاقة لها به - [00:22:44](#)

يكون لها ثيابه هو ثياب الزوج تاخذهن هذا كلام هذا المؤلف ما يصلح للرجل للرجل اما يصلح للمرأة للمرأة وما يكون صالحا لهما فهو مشترك. هو المشترك هذا هو محل الاشكال. لكن اذا كان مشترك كما ذكر الاخ - [00:23:19](#)

انه يعني الزوج اقر على نفسه انه للمرأة. خلاص بكتاب انتهى انتهى الاشكال. انتهى الاشكال ليس له الا الثياب لا حول ولا قوة يطعم البيت هو الاعراف الاعراف تختلف عندك في شرق اسيا - [00:23:47](#)

كل شيء على المرأة هي اللي تشتري كل شيء حتى المهر على المرأة ها؟ نسأل الله ان يحفظه والله ما هي بعلامة خير ما هي بعلامة خير لما الرجل يقدر ما ما سوت - [00:24:12](#)

ها؟ شو؟ هو لابد من ان يدفع شيئا ولو قل لكن الاشكال هل للمرأة ان تأخذ من الزكاة لتدفع مهرها وش يعتبرون الا الا مهر مهر معروف ها اذا كانت لا يمكنها الزواج الا بذلك احسن الله اليك. والزواج - [00:24:33](#)

حاجة من اشد الحاجات. يسمونه مهر ايه المهر على الزوجة. الشرع ما الاصل المرأة ما عليها شيء المرأة تعطى ما تأخذ هذا الاصل شرعا. لكن اذا اكتسبت الفطر - [00:25:06](#)

وحكمت القوانين الوضعية مشكلة نعم. ثم مقدمة غير شرعية المقدمة غير شرعية. مشكلة. هل نريد نتائج شرعية مبنية على مقدمات غير شرعية لكن تعالج هذه الامور بقدر ما المصائب المتحققة من المصالح والمفاسد في كل بلد ولا ما تنتظم امور - [00:25:23](#)

ها انت تدري ان احيانا يتزوجون هناك من اجل المهر الزوج تزوج من اجل ان ياخذ المهر في المقابل بسهولة ان يطلق ما ادري عن انظمتهم انظمة تختلف. على كل حال كان في بعض البلدان يتزوج الزوج - [00:25:54](#)

رأى من اجل ان تعينه في مزرعته. ولذا تجده يتزوج اربع في وقت الجداء في وقت البذر في وقت كذا واذا انتهى الوقت وهي تتزوج من اجل ان تأكل فالظروف تحكم - [00:26:30](#)

الظروف تحكم هو الشرع معروف الاحكام الشرعية معروفة لكن اذا قيل ما لنا الا هذا لا حول ولا قوة ما فيه الا هذا الواقع ترضين ولا ما ترضين؟ او هو الزوج يرضى ولا ما يرضى - [00:26:55](#)

مثل اذا خير الزوج زوجته خيره. انا قال والله هذا واقعي ما عندي الا تسدا تجلسين ولا توكلي على الله وقد اشترطت قبل مثلا ان اه تعمل توظف ثم لما دخل بها وزانت احوالهم جاهم ولد ولا شي قال انا ما ارضى قال شرط عليك قال والله ما عندي الا هذا تظيعين بيتي ولا - [00:27:12](#)

بسيارات ما يملك مم المسلمون على شهودهم لكني اه لا قال خلاص انا بطلق مهو بيده الطلاق هي تمنعه من الطلاق خلاص وهي تنازلت عن الشرط لان لا تطلق المسألة كما يقال في السوق عرض وطلب - [00:27:44](#)

عرض وطلب اليوم هذه المرأة آآ قيمتها في السوق وعند الرجال مرتفعة جدا ثم بعد اذا جابت ولد وولدين وهو كبر سنها تعرض الطلب والزوج كذلك والحريم ما هم قريات شر ترى اذا ظعوف الرجل خيرته - [00:28:09](#)

فالمسألة مسألة والحمد لله القضاء الشرعي يحل الاشكالات كلها الشرعي يحل الاشكالات كلها وفي وهو كفيل بحل جميع المشكلات لكن المشكلة في بلاد المسلمين الذين ابتلوا بالقوانين الوضعية الرحمن تقدم رجل - [00:28:35](#)

يتقدم عشر سنين انا اعرف واحد من المشايخ خطب امرأة وعمره خمسون وعمرها عشرون فردته لان نصف لحيته ابيض قالت ما اريده وبعد عشرين سنة لما بلغ السبعين هذي رفضته الحين. تزوجت وجابت بنت وبعد عشرين تزوج البنت - [00:29:01](#)

بنتها. بنتها. تغيير وضعه مثل ما قال وظيفة زينة الشيخ محمد رشيد رضا سئل من قبل بعض العلماء في الهند. وكان هند تحت الاستعمار البريطاني ويحكمون بالقانون الانجليزي فسألوه فسأله بعض العلماء هل ندخل في هذا المجال ونتولى القضاء ونحكم بغير

ما انزل الله من اجل - [00:29:37](#)

وفي في الضرر على المسلمين ونحكم بما بشرع الله فيما نستطيعها كوارس فاجاب اذا كان الهدف تخفيف الضرر على المسلمين وسوف يتحقق هذا الامر فارتكاب اخف في الضررين مقررة في الشرع - [00:30:19](#)

انا لا اقر مثل هذا الحكم لان الانسان الزم ما عليه ان يخلص نفسه اما ان يقول خفف الضرر على المسلمين واحكم بغير ما انزل الله هذا موب حل - [00:30:47](#)

تجربة شو؟ فظايع لو تركوا وترك غيره وترك يبي يتركون الناس كلهم بغير ما انزل الله خير ما انزل الله. الشيخ الطنطاوي ذكر قضية وهو انه صدر امر بالغاء المكاييل والموازين - [00:31:03](#)

ومن توجد عنده في بيته يعاقبها؟ فجاء المدعي العام بشخص يدعي عليه ان في حوزته صاع في عقوبة حيازة الصاع لانهم الغى فقال الشيخ للمدعى عليه هل حيازتكم للصاع - [00:31:26](#)

تكيل به المطعومات للبيع والشراء او انك اقتنيتها على انه اناء من الاواني تلقنه حجة وخلصه بها لكن مثل هذه الحلول فيها اشكال كبير في اشكال كبير لانه بهذا الكلام خلص الرجل من العقوبة - [00:31:54](#)

لكنه اقر قد ينكر في قلبه لكنه ايش معنى تولى قضاء في مسألة يعاقب فيها من عمل عملا شرعيا يسألونه دائما يا شيخ حسن اليك طلاب الهنود عندنا في الجاليات يقولون ما حكم ان نعمل او ابناؤنا في العسكرية - [00:32:20](#)

البلاد خلنا من الحكم الحكم يتولاه يتولى ازره من يقوم به لكن يلزمون هم بذواتهم ان افعلوا افعال محرمة. يقتل المسلم. ان يفعلوا اعمال محرمة. هذا غير كونه امر عام في البلد. لكن باشخاصهم - [00:32:45](#)

يتعرضون لامور محرمة. يقول نحن نخفف من الشر على كل حال نقول الله يدفع عن المسلمين ولا يسلط علينا بذنوبنا. اين يتحكمون يعني اذا كان اذا لم يذهب الى هذه المحاكم - [00:33:11](#)

ضاع حقه فيقول بعض العلماء يفتيه بان هذا مكره وملجأ على هذا الامر ولا بديل له والى الله المشتكى. يفتي بعضهم ها؟ الصبر على ضياع الحظ مثل هالحالة. مأجور ان شاء الله. هو مأجور بلا شك - [00:33:38](#)

لكن ضاع حقه في هذه المسألة وضاع حقه الثاني في هذه المسألة وختل ايدي المسلمين من الحقوق لانهم تورعوا وانحازت كل هذه الحقوق اعدائهم عاد هذي مشكلة ترى لكن هل نقول ان تلقى من يفتيه - [00:34:00](#)

تحمل المسألة قالوا من كان له على احد حق فمنعه منه فقد ر على مال على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه. هذه مسألة الظفر مسألة الظفر في حق لشخص على اخر - [00:34:17](#)

ورفض ولا بينة له ولم يستطع استخراج منه بالقضاء. صفر له وجد له مال بقدر هذا المال او اقل منه فقال اخذه خفية اخذ منه ما بقدر ما بقدر ديني او بقدر حقي عنده - [00:34:43](#)

خفية مثل دعوى هند بنت عتبة امرأته ابي سفيان مقاما محمودا الذي وعدته قال رحمه الله ومن كان له على احد حق فمنعه منه وقدر على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه - [00:35:09](#)

يعني الا من خلال القضاء او بعلمه بذلك وطيب نفس منه طيب هو مدين له عنده له عليه دين وجحده الا يعامل بمثل ما عمل جاءت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان فقال لي للرسول عليه الصلاة والسلام والحديث في الصحيح - [00:35:35](#)

فقال سن ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال خذي من ما له ما يكفيك ولدك بالمعروف يعني خذي بعلمه لا انطيه من غير علم يعني المؤلف ومن يقول بقوله من ان مسألة الظفر لا تجوز - [00:36:08](#)

يستدلون بحديث ابي هريرة عند ابي داود والترمذي ادي الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك ادي الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك شخص مدين لرجل بالف ريال. هذا الرجل المدين - [00:36:39](#)

اراد ان يسافر وعنده الف ريال وقال خذهن امانة عندك فرجع طالبه بالامانة يعطيني اياه ولا ما اعطيني اياه نص الحديث اد الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك. ولا تخن من خانك. على هذا القول. القول الثاني ان له ان يأخذ - [00:37:05](#)

لانه صاحب حق وحقه لا يضيع وكون الانسان جحده خانه اذا جحده المدين فقد خان نعم ايوه اذا قرب الدين بس منعه؟ لا ما يمنعه اذا جروه وخذوه منه غصب - [00:37:29](#)

فالقضاء يخزونه ها؟ اسمع اسمع بعد باجي للمسألة تكلمة من اهل العلم من يقول اذا كان سبب الدين ظاهرا سببه بالحق ظاهر فله ان يأخذ كالفنقة كالفنقة سببها ظاهر ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام خذي من ما له ما يكفيك وولدك من معروف لان السبب ظاهر ما في احد بينهما انها سرقت - [00:37:57](#)

لكن اذا لم يكن السبب ظاهرا فانه سوف يتهم بانه سرق من مال هذا الرجل. وهي خيانة في الظاهر ولو اقيم آآ اثبت علي الشهود انه آآ جحد ما عنده او اخذ من ما له قد تعرض لاقامة الحد عليه - [00:38:30](#)

على كل حال الاقوال ثلاثة منهم من يمنع مطلقا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله وهو قول معروف مشهور في المذهب وعند جمع من اهل العلم والقول الثاني ان له ان يأخذ - [00:38:54](#)

بقدر ما له من حق والقول الثالث يفرق بينما اذا كان السبب باطن وهذا هو المتجه هذا هو المتجه. ها ظاهري ظاهري على كل حال المتجه تحسينه صححه كم من اهل العلم وحسنه الترمذي وغيره وان كان تحصين الترمذي - [00:39:09](#)

وحتى تصحيح الحاكم له فيما فيه لكن ها؟ صح ولا الحاكم قبله والالباني مصححه لكن يبقى انه قد لا يصل الى درجة الصحيح فالحسن محتمل حنبلي ولا يعملون بما جزم به امامهم - [00:39:48](#)

والعلماء يقولون قول العالم او فتواه او تصحيحه او تضعيفه ملزم لمن يقلده. ملزم لمن يقلده فمثلا عندنا حديث ابن عمر في البخاري في رفع اليدين بعد الركعتين وثابت في البخاري مرفوع. والامام احمد احمد يرى انه موقوف على ابن عمر - [00:40:20](#)

ولذلك لا يجعلون هذا الموضوع من مواضع الرفع. لان امامهم يرى عدم صحة رفعه وانه موقوف فلا يستدل به هذا اتباع للامام المقتدى به من قبل اتباعه فهل آآ قول الامام احمد اشتهر في مذهبه وعرفوه وخالفوه؟ تلخيص الحديث - [00:40:58](#)

على كل حال قد لا يكون قد يكون الامام حسنه في موضع اخر وصححه وقفنا الان على كتاب العتق. وكتاب العتق الى اخر الكتاب. بقدر ما اخذناه في هذا الفصل تماما - [00:41:28](#)

ها؟ فينتهي ان شاء الله في الفصل القادم يعني قبل رمضان ينتهي الكتاب ولو اخذنا درس في الاسبوع القادم استر من كتاب العتق وبقينا في بقية الكتاب وعشر صفحات في هذه الطبعة - [00:41:48](#)

ما نستفيد شيئا وهو اخر يوم في الدروس الاسبوع القادم هو اخر اسبوع في الدروس. لان يبقى على الجامعة اسبوع واحد. اختبارات يبقى اسبوع واحد لاختبارات الجامعة فعل هذا الخرقى ينتهي اليوم - [00:42:11](#)

وبقية الدروس ان شاء الله في الاسبوع القادم الى الثلاثاء ها ما عاد ما ادري الظروف الاخوان اللي يحضرون يوم الاثنين يتهيأ لهم يجون الاربعاء ولا ما يجون لا ودنا - [00:42:33](#)

فتح الباري بقيت اه دروس بسيرة ونصل الى كتاب الصلاة والشكوى من الاخوان ان الكتاب على طريقتنا هذه يحتاج الى ثلاث مئة سنة كم؟ ثلاث مئة سنة يحتاج. فنبى ننتقل - [00:42:54](#)

قال ان شاء الله الى ان القراءة في الشرح توقف وبقراءة المتن الحديث ونعلق عليه بما تيسر والشكوى لله. بس التأمين ترى في قطع البخاري بعد شو؟ تقول ان نأمل ونضع امل اننا نبى نقطع البخاري بعد - [00:43:22](#)

شلون هل فيه مجال نبى نخلص البخاري اصلا حاول حاول المشايخ كملوه ترى. ايه بس مش هيكمل البخاري وكمل لاعرف بعض من المشايخ الشيخ عبد المحسن كمل الستة كله ما شاء الله كل يوم في الحرم - [00:43:41](#)

الحين درس كل يوم. كانه خاتمة خمسة عشر عاما. ها؟ المفتي كان له درس خمسة عشر عاما حنا نقدر نخليه بخمسة اعوام مع انه اخذنا في كتاب العلم ما انتم خابرين كتاب في كتاب الايمان - [00:44:05](#)

طريق عز وجل كان التدريس البخاري ومسلم بهذه الطريقة يقرأ المتن ويعلق عليه ها؟ لا لا ما قطيناها. المسلم من هنا العبادات. والبخاري والله اني نسيت وش وصلنا ها؟ لهذا قبل التسجيل. لا في شيه بعد التسجيل. مسلم بقراءة الله عن بعد. في شيه -

اثن عشر سنت خش اهو. هذا بيقضي ان شاء الله. ان شاء الله قبل رمضان بنهينه. وكتاب التوحيد بحرص انه قبل رمضان بنهينه نعم
والبخاري المدح الباري نبي ننهي منه ملوا الاخوان - [00:44:53](#)

من لا ها وش فيه؟ دورة منها خلال الفصل هذا مش ما ينتهي ما عاد بيحي شي ما عاد بجوزها بس ولو عادة الشورى تقرأ في كتاب
الحيض؟ لا العلم علم يبقى. ها؟ حجة - [00:45:16](#)

ايه اقول والنساء في كتاب الجهاد ليش يقرون ان ما عليهم جهاد ما عليهم جهاد ولا قظى ولا فالعلم يبقى علم. ولعله يأتي يوم يجي
والله نحتاج الى هذه الاحكام. ها؟ اول شيه والله الى الان - [00:45:41](#)

وكان اللي يدور بخاطري الان مع انه طويل ويحتاج الى وقت لاننا نحتاج الى ان نرسم منهج يصير آآ متوسط ونهيه ان شاء الله.
وشو؟ سمعت اكثر ما بعد قلنا اكثر - [00:46:06](#)

وبعدا اخذ رأي الشيخ لان الشيخ ادخل منا في هذا الفن. الله المستعان. الله اقوم اصغر طلابا. لا عقد الفرائض. العبد القوي. نظم
المقنع. ونظم المقنع واجود ما فيه مع انه نظم متين وشامل للفقه كله ادد ما فيه - [00:46:26](#)

في كل باب له مناسبة يذكر عشرة ابيات اكثر اقل وعظية من اعظم من اعظم ما يؤثر على القلوب. والا درسنا هذا وش من بكى
عندنا؟ كم بكى من طالب؟ كم قسم - [00:46:58](#)

لا هذا الفائدة موجودة وخير ان شاء الله لكن شيخنا مرة ثانية عقد الفرائض وكنز الفوائد عبد القوي نظم المقنع. هو طويل. اربعة عشر
الف. اربعة عشر. مجلد وله مختصر - [00:47:15](#)

لابن معمر بقدر الربع ها؟ هذا اربعة عشر الف بيت يقضي ان شاء الله يبي يقضي. بيقضي لاني ما انا ترى في اخر الوقت بدينا نمشي
بها. ايه نعم المنهج لو ظبطك قبل البداية يبي يظبط ان شا الله. الله يجزاك خير عن المنظومة يا شيخ - [00:47:43](#)

الشيخ المجموع التي تجزم انت الشيخ ابن ابن سعدي كتب الابيات من النظم ووضع تحتهم ما يقابلها من الانصاف المرادوي بس لا
اكثر ولا اقل لو قلنا شرح قلنا المغني والشرح من تأليف محمد رشيد رضا لانه هو اللي طباعن وحط لفوق - [00:48:15](#)

ها؟ ايش السبب؟ وظيفة السعدية الطلقة وظيفته لان المقنع متن نظم من قبل ابن عبد القوي وشرحه المرادوي في الانسان -